الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي

طالب الدراسات العليا: حبيب سلوم

قسم القانون الجزائي – كلية الحقوق – جامعة حلب

إشراف الأستاذ الدكتور: عبد القادر هباش

الملخص

إن موضوع ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب من المواضيع المهمة والحيوية لصلته بحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي اهتمت بها ونصت عليها الدساتير والتشريعات الوطنية والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية وحرصت على صيانتها وعدم الإخلال بها، إلا أنها لم تكن وليدة التشريعات المعاصرة، وإنما سبقتها في ذلك الشريعة الإسلامية.

فالاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق يتم من خلاله إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومناقشته فيها تفصيلاً ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ليفندها أو يعترف بها.

وهو ذو طبيعة مزدوجة، حيث يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق ووسيلة دفاع، فهو إجراء تحقيقي تقوم به السلطة المختصة بالتحقيق بمناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة المجموعة ضده بهدف الوصول إلى حقيقة الواقعة، سواء أكان بإدانة المتهم أو بإثبات براءته، وبوصفه وسيلة دفاع يتمكن المتهم من خلاله من درء الاتهام عن نفسه، حيث يستطيع أن يبرئ نفسه خاصةً إذا كان بريئاً، وبالتالي وقف سير الدعوى وعدم إحالته إلى المحكمة.

المقدمة

خلق الله تعالى الإنسان وكرمه وجعله في منزلة أعلى ممن خلق سواه، ونستدل على ذلك في قوله تعالى "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**"[1].

ولعل من أهم ما ينطوي عليه هذا النص الإلهي الكريم، هو العناية بكل ما يتصل بحقوق الفرد ككل، باعتباره إنساناً يستحق التكريم، لذلك فإن الشريعة الإسلامية قد أولت هذا الأمر غاية الاهتمام، فأحاطت الفرد بضمانات محكمة، حماية لحقوقه التي منحها له الخالق وكرمه بها، كما شغلت فكرة ضمانات المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وخاصةً أثناءالاستجواب في مرحلة التحقيق الإبتدائي، حيزاً كبيراً على الصعيد القانوني الوطني والدولي، وهو ما تكرس في نصوص دساتير الدول وتشريعاتها، بالإضافة إلى الاتفاقيات والمؤتمرات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، لكونها تنصب على أفضل وأكرم مخلوقات الله – عز وجل – وهو الإنسان، ونظراً لخطورة الاستجواب، والنتائج التي تترتب على هذا الإجراء، وصلته بحقوق الإنسان وبحرية الأفراد والحفاظ على آدميتهم وكرامتهم، وما قد يؤدي إلى اعترافات أو أقوال تصدر من المتهم قد تسيء إلى مركزه القانوني، لذلك فقد أحاطت المتهم بالعديد من الضمانات في مرحلة

(1) سورة الإسراء، الآية رقم (70).

الاستجواب، منها ما يتعلق بالجهة المختصة بالاستجواب، ومنها ما يتعلق بحرية المتهم في إبداء أقواله، ومنها ما يتعلق بالحق في الدفاع.

وهذه الضمانات تنبثق من مبدأ أصل البراءة في المتهم، هذا الأصل الذي يتطلب معاملة المتهم بوصفه بريئاً حتى تثبت إدانته[1]، فالمساس بهذه الضمانات يترتب عليه بطلان الاستجواب والإجراءات المترتبة عليه.

وللمحافظة على حقوق الإنسان وحماية حريته في هذه المرحلة، تقتضي ألا يطبق على المتهم من إجراءات سوى ما قرره المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك لتحقيق الموازنة المطلوبة بين مصلحتين متعارضتين، هما مصلحة المتهم الذي ينعم بقرينة البراءة، ومصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة بمعرفة المجرم ومعاقبته لما اقترفه من جرم لتحقيق العدالة[2].

ويعد استجواب المتهم من أهم إجراءات التحقيق، حيث يتم من خلاله مناقشة المتهم تفصيلاً في التهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، بغية الوصول إلى حقيقة الواقعة، سواء أكان باعتراف منه بارتكابها أو نفيه لها.

واستجواب المتهم ذو طبيعة خاصة تميزه عن سائر إجراءات التحقيق، إذ إنه لا يعتبر مجرد إجراء بحث عن أدلة الاتهام، يسعى وراء الحصول على اعترافات من المتهم، بل ينظر إليه أيضاً على أنه وسيلة دفاع، حيث يسمح له بأن يحاط علماً بالاتهامات الموجهة إليه، وما يوجد ضده في ملف الدعوى من قرائن وأدلة، ويتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعد في كشف براءته[3].

---

(1) نصت المادة /28/ من الدستور الإماراتي على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة".

(2) د. أحمد حبيب السماك، قرينة البراءة ونتائجها، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 67، سنة 1997م، مطابع الطوبجى التجارية، مصر، ص257.

(3) د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1988م، ص 327؛ المستشار فرج علواني هليل، الدفوع أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2009م، ص689.

ونظرا" لأهمية الاستجواب وما يترتب عليه من نتائج قد تكون حاسمة في سير الدعوى العامة سوف يقتصر بحثنا القانوني على بيان أحكام الاستجواب وضماناته بوصفه أحد أهم أعمال التحقيق وذلك على ضوء أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 112 لعام 1950 والقوانين ذات الصلة بالموضوع الأمر الذي يقتضي بيان تعريف الاستجواب ومشروعيته وتمييزه عن الإجراءات المشابهة له مع الإضاءة على الضمانات التي أقرتها التشريعات الجزائية سواء لجهة السلطة المختصة بالاستجواب أو فيما يتعلق بالإجراءات الكفيلة بممارسة المتهم لحقه في الدفاع.

أهمية البحث :

وتنبع البحث:ذا الموضوع من كون الاستجواب ذو طبيعة خاصة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق، وفي ذات الوقت وسيلة دفاع للمتهم، ولهذا فهو ذو أهمية بالغة بالنسبة لسلطة التحقيق والمتهم أيضاً.

فمن خلاله تستطيع الجهة المختصة بالتحقيق كشف الحقيقة، حيث يسمح لها بمناقشة المتهم في التهمة الموجهة إليه تفصيلاً، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وقد يترتب على ذلك اعتراف المتهم، أو الحصول على معلومات منه تفيد في معرفة الحقيقة، ويستطيع المتهم بواسطته إبداء دفاعه وتفنيد الأدلة المقامة ضده، وقد ينتج عن ذلك وقف سير الدعوى، فوظيفته مزدوجة، خلافاً لكل إجراءات التحقيق الأخرى.

كما أن التطرق إلى موضوع ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب يمكننا من معرفة مدى إسهام تلك الضمانات في توفير المناخ الملائم للمتهم، لبيان موقفه من الاتهام الموجه إليه، بالإضافة إلى دورها في تسهيل الكشف عن الحقيقة، مع احترام حرية وآدمية وكرامة الإنسان.

أهداف البحث :

يهدف هذاالبحث:إلى بيان النصوص والقواعد القانونية التي تحكم وتنظم الاستجواب في مرحلة التحقيق الإبتدائي في سوريا وبيان أوجه النقص والغموض والثغرات التي تعتري تلك النصوص القانونية والتي يكشف عنها التطبيق المحلي وعرض رأي الفقه بشأنها وصولا" لاقتراحات وتوصيات تساهم في تلافي أوجه النقص والغموض وسد الثغرات بما يتوافق مع أسس المحاكمة العادلة ويحقق مصلحتي الدولة والفرد في آن واحد.

إشكالية البحث :

تكمن البحث: هذا البحث في تحديد الطبيعة القانونية للاستجواب وتمييزه عن الإجراءات المشابهة له وما مدى نجاح المشروع السوري في إرساء قواعد قانونية متكاملة تنظم وتحكم الاستجواب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية بوصفه أحد أهم أعمال التحقيق الابتدائي في ظل الحاجة الملحة إلى تحقيق التوازن مابين حق الدولة في العقاب والوصول للحقيقة من جهة وحق الفرد في الحرية والسلامة الجسدية والنفسية وما يستدعيه ذلك من إحاطة الاستجواب بضمانات كافية تكفل له هذا الحق من جهة أخرى أمام القصور التشريعي في القوانين الإجرائية الناظمة لهذا العمل التحقيقي.

منهج البحث :

لمعالجة إشكالية البحث وفي سبيل تحقيق أهدافه سوف نتبع المنهج التحليلي م خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية التي أوردها المشرع السوري في قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين ذات الصلة بموضوع الاستجواب والتعليق عليها وذلك بالاستعانة بآراء الفقه دون أن يمنعنا ذلك من تسليط الضوء أحيانا على التشريعات الأخرى المطبقة في الدول العربية على نحو يساهم في إغناء البحث وسد الثغرات ونقاط الضعف التي وقع فيها المشرع السوري ويساعد في النهاية على اقتراح حلول أو توصيات مساعدة. وبغية عرض موضوع البحث بمنهجية علمية دقيقة وتسلسل منطقي سليم سوف يتم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين الأول في مفهوم الاستجواب والثاني نتناول فيه ضمانات الاستجواب .

المطلب الأول

مفهوم الاستجواب

الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق التي تلجأ إليها سلطة التحقيق الجنائي وفقاً لما هو مقرر بقانون الإجراءات الجزائية، والاستجواب سلطة تملكها جهة التحقيق، وذلك من خلال مجموعة من الوسائل القانونية والمادية ويعد الاستجواب من أهم وأخطر إجراءات التحقيق الابتدائي التي تباشرها سلطة التحقيق، سعياً للوصول إلى الحقيقة بصدد جريمة وقعت بالفعل. وعلى هذا، فالاستجواب بهذا المفهوم يختلف عن كثير من الإجراءات

المشابهة له، وهو ما يقتضي أن نتناول في هذا المطلب ماهية الاستجواب، وتمييزه عن غيره من الإجراءات المشابهة له، وذلك وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: ماهية الاستجواب.

الفرع الثاني: تمييز الاستجواب عن الإجراءات المشابهة له.

الفرع الأول

ماهية الاستجواب

سنتناول في هذا الفرع تعريف الاستجواب وطبيعته، ونتطرق لمشروعية الاستجواب في التشريع الوضعي0

أولاً . تعريف الاستجواب :

1- تعريف الاستجواب لغةً:الاستجواب لغةً هو الاستنطاق، أي طرح السؤال – استجوب، استنطق أي طلب من الشخص الجواب على أسئلته[1].

2- تعريف الاستجواب فقهاً وقضاءً:

اجتهد فقهاء وشراح القانون والقضاء في تعريف الاستجواب حتى صار له تعريفات عدة، ويمكن ردها إلى ثلاثة اتجاهات

الاتجاه الأول:

وهو الذي يأخذ بالمفهوم الضيق للاستجواب، ويرى بأن الاستجواب هو مناقشة المتهم في الأدلة القائمة ضده عن الجرم المسند إليه[1].

الاتجاه الثاني:

هذا الاتجاه يأخذ بمفهومٍ وسط، فالاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق، بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم، ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل

(1) المعجم الوسيط، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1429هـ – 2008م، ص 35.

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982م، ص417.

في الأدلة القائمة ضده بغرض الكشف عن الحقيقة، مع حق المتهم في تفنيد الأدلة والدفاع عن نفسه[2].

الاتجاه الثالث:

وهو اتجاه يأخذ بمفهوم واسع، فالاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق، يتم من خلاله مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده لتفنيدها أو التسليم بها، وخص المشرع به النيابة العامة أو قاضي التحقيق، ويقوم به مأمور الضبط القضائي في الحالات الاستثنائية[1].

وعليه يمكن القول بأن الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق تستطيع السلطة المختصة بالتحقيق من خلاله التعرف على شخصية المتهم ومناقشته في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وتحقيق دفاع المتهم بتفنيد التهمة والأدلة القائمة ضده، وذلك بغية الوصول إلى حقيقة الواقعة المنسوبة إليه.

ثانياً . مشروعية الاستجواب :

حرصت التشريعات الإجرائية الوطنية والمقارنة على تقنين إجراءات التحقيق الابتدائي وما يتصل بها من إجراءات تهدف في النهاية للوصول للحقيقة، والاستجواب بوصفه أحد أهم إجراءات التحقيق، فقد عني المشرع السوري بتنظيمه وتنظيم أحكامه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 112 لعام 1950، حيث نصت

(2) د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط2، بدون جهة نشر، 2005م، ص426؛ د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005م، ص461؛ د. محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، ط1، إصدار جامعة الشارقة، 2008م، ص190؛ د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003م، ص412؛ د. سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، ج1، ط4، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، 2001م، ص196؛ المستشار عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص41؛ محكمة النقض المصرية، 1931/1/25، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم168، ص222.

(1) أ. إبراهيم راسخ، التحقيق الجنائي العملي، ط1، بدون جهة نشر، 1991م، ص436.

المادة 104 من ذات القانون على 1. يستجوب قاضي التحقيق في الحال المدعى عليه المطلوب بمذكرة دعوة أما المدعى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال أربعة وعشرون ساعة من تاريخ وضعه في النظارة.

ونصت المادة (123) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وتعديلاته على أنه "عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته، ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت أقواله في المحضر"[2].

مقرراً بذلك أساساً تشريعياً لجواز لجوء سلطة التحقيق لمباشرة الاستجواب وفقاً للضوابط القانونية المحددة له.

ولاشك أن مشروعية الاستجواب رهن باحترام وكفالة الحقوق التي يقررها القانون للمتهم، والتي تمثل في ذات الوقت قيوداً شكلية وموضوعية على سلطة التحقيق، بحيث إذا لم يتم مراعاتها، فقد يرتب المشرع على ذلك جزاء إجرائياً وموضوعياً.

فقد نصت المادة (105) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري وتعديلاته على أنه "إذا أوقف المدعى عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوب أو يساق .... أعتبر توقيفه عملا تعسفيا.

ثالثاً : طبيعة الاستجواب :

إن إجراء الاستجواب في التشريعات القديمة، خاصةً في العصور الوسطى، كانت تنظر إليه على أنه إجراء تحقيق، الغرض منه الحصول على اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه وجمع الأدلة التي تثبت ارتكابه لها، ولم تكن تعتبر مهمة المحقق قد نجحت إلا إذا ما وصل إلى تلك النتيجة، ويفسر ذلك حرص المحقق عليه والتجاؤه إلى الوسائل الممكنة عند قيامه به، بغض النظر عن مشروعيتها بغية الفوز بتلك النتيجة، إلا أن الاستجواب في التشريعات الحديثة، خاصةً بعد أن سادت وتطورت حقوق الإنسان، فقد احتل مرتبة مرموقة حتى بالنسبة لتلك التي تأخذ بالنظام الإتهامي، إذ تغيرت النظرة إليه

(2) المادة (101) إجراءات جزائية سعودي، المادة (98) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، المادة (133) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

كلياً، ولم يعد الهدف منه مجرد السعي وراء اعتراف المتهم أو الأدلة والقرائن التي تدينه فقط، وأصبح ينظر إلى الاستجواب على أنه إجراء ضروري للدعوى الجنائية، فبحكم طبيعته يتيح للمتهم فرصة التدخل في الدعوى، وأن يسمع صوته للسلطة المختصة بوصفه صاحب الشأن الذي تتأثر مصلحته بالقضية[1].

وأصبح الاستجواب من حيث طبيعته يتميز عن غيره من إجراءات التحقيق بأنه ذو طبيعة مزدوجة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق ووسيلة دفاع المتهم.

يتميز الاستجواب بطبيعة مزدوجة، فهو إجراء تحقيق تقوم به سلطة التحقيق بغرض الكشف عن مرتكب الجريمة، وذلك من خلال مناقشة المتهم في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة المقدمة ضده، ووسيلة دفاع يتيح الفرصة للمتهم في أن يدلي بالإيضاحات التي تساعد على كشف براءته، وسنبين ذلك على النحو التالي:

1 . الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق

ذهب رأي من الفقه إلى القول بأن الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق، يأخذ طابع المناقشة التفصيلية حول الواقعة والأدلة المقدمة ضد المتهم، يمكن المحقق من الوصول إلى الحقيقة والكشف عن مرتكب الجريمة عن طريق البحث عن أدلة الإثبات والنفي معا[2]، الأمر الذي يبرر أهمية الاستجواب خصوصاً في التشريعات ذات المصدر اللاتيني التي تأخذ بنظام التنقيب والتحري في مرحلة التحقيق الابتدائي، وعلى رأسها فرنسا[3].

---

(1) د. محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968-1969 م، ص 9-12 ، د. محمد الغرباني المبروك ، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة 2010-2011 م ، ص 678 ،679 .

(2) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط7 ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993م ، ص 313 ، د. حسن الجندي ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ، ص 391 ، المستشار عدلي خليل ، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً ، ص 49.

(3) د. خليفة كلندر عبد الله حسين ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، سنة 2002 م ، ص 326 .

وتخوف البعض بأن المحقق قد يستبيح لنفسه أساليب من بينها استعمال القسوة والعنف، أو غيرها من الوسائل التي تؤثر على إرادة المتهم، وذلك لحمله على الاعتراف أثناء استجوابه[1].

إلا أن غالبية الفقه يذهب إلى تأييد إجراء الاستجواب في التحقيق الابتدائي، نظراً لأهميته في إظهار الحقيقة، فضلاً عن أنه يتيح للمتهم فرصة عرض وجهة نظره وتنظيم دفاعه، وقد يمكنه ذلك من تفنيد الشبهات القائمة ضده، وتأخذ غالبية التشريعات المقارنة بهذه الوجهة، أما الخوف من تعسف المحقق في استعماله لأساليب الإكراه والخداع، فقد تقرر له ضمانات هامة تحول دون إخلاله بحقوق المتهم[2].

2 . الاستجواب وسيلة دفاع للمتهم

الاستجواب يقوي من ضمانات الدفاع، فيؤدي إلى حماية حقوق المتهم، إذ يعتبر الوسيلة الفعالة التي تمكنه من الإحاطة بجميع امتيازاته وضماناته المتعلقة بهذا الصدد[3].

ولكونه وسيلة دفاع، فمن خلاله يتاح للمتهم أن يناقش ويدفع عن نفسه الأدلة والشبهات القائمة ضده، وقد يقتنع المحقق بوسائل دفاعه المقدمة له، خاصةً إذا كان صادقاً، فيقرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لصالحه، في حين إذا لم يتم استجوابه لظلت الأدلة كما هي قائمة ضده، ويحال على ضوئها إلى المحكمة [4] بل إن البعض رأى بأن صفة الدفاع هي الغالبة، لأنه يهدف أساساً إلى مواجهة المتهم بالاتهام وتلقي دفاعه [5].
واستناداً إلى أن الاستجواب وسيلة دفاع، فقد أوجب المشرع القيام به بعد القبض على المتهم مباشرةً، وقبل صدور قرار الحبس الاحتياطي من قبل سلطة التحقيق وهو مانصت عليه المادة 106 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري حيث جاء فيها " بعد

---

(1) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1988 م، ص 679 .

(2) د.فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 م ، ص 352 - 353 .

(3) د. محمد الغرباني المبروك ، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2010-2011 م ، ص 797 .

(4) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص 679-680 .

(5) د. هلالي عبدالله أحمد ، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 م ، ص 172 .

استجواب المدعي عليه أو في حال فراره يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر بحقه مذكرة توقيف إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا" عليه بالحبس أو بعقوبة أشد منه ويلزمه أن يستطلع رأي النائب العام في الأمر".

والمادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على "يجوز لقاضي التحقيق ، بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه ، إذا كانت الوقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ، والدلائل عليها كافية ، أن يصدر أمرا" بحبس المتهم احتياطيا" وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي.....".

كما أن الاستجواب يحمي المتهم ويقوي ضمانات دفاعه، فهو الوسيلة التي تنبه المتهم إلى معرفة حقوقه، مثل حقه في الصمت، ودعوة محاميه للحضور معه أثناء الاستجواب، وهذه على سبيل المثال وليس الحصر والتي سيتم التحدث عنها في الفرع الثاني من هذا المطلب.وبناءً على ما تقدم، يتبين لنا بأن الاستجواب يتميز بطبيعة خاصة مختلطة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق ووسيلة دفاع، فهو إجراء تحقيق تقوم به سلطة التحقيق بمناقشة المتهم في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده بغية الوصول إلى حقيقة الواقعة، سواء أكان بإدانة المتهم أو بإثبات براءته، وبوصفه وسيلة دفاع يتمكن المتهم من خلاله من درء الاتهام عن نفسه، حيث يستطيع أن يبرئ نفسه، خاصةً إذا كان بريئاً، وبالتالي يتجنب إحالته إلى المحكمة .

الفرع الثاني

تمييز الاستجواب عن الإجراءات المشابهة له

الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق، تقوم به سلطة التحقيق بتوجيه التهمة إلى المتهم ومناقشته فيها تفصيلاً ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، فهو يتميز عن غيره من الإجراءات المشابهة له، وقد تتفق معه في الطبيعة والهدف كالمواجهة، وقد تختلف معه في ذلك كسؤال المتهم والاستيضاح، وسنبين ذلك على النحو الآتي:

أولاً . الاستجواب وسؤال المتهم

1- من حيث الماهية:

الاستجواب – كما سبق ذكره – هو إجراء من إجراءات التحقيق، يتم من خلاله إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه، ومناقشته فيها تفصيلاً، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وذلك بغية تفنيدها أو الاعتراف بها.

في حين إن سؤال المتهم هو توجيه التهمة إليه، وانتظار إجابته عنها، وإثبات هذه الإجابة بشأنها دون مناقشة فيها ولا مواجهة بالأدلة القائمة قبله[1].

2- من حيث طبيعة الإجراء:

سؤال المتهم هو إجراء من إجراءات الاستدلال، يقتصر فقط على إحاطة المتهم بالواقعة المنسوبة إليه، وإبداء ما يشاء من أقوال في شأنها دون الخوض معه في مناقشة تفصيلية، ودون مواجهته بالأدلة القائمة ضده، أما الاستجواب فهو إجراء من إجراءات التحقيق يقوم على مناقشة المتهم تفصيلاً في التهمة المسندة إليه، ومجابهته بأدلة الاتهام، وأخذ إفادته بشأنها حتى يفندها إن كان منكراً للتهمة، أو يقر بها إن شاء الاعتراف[2].

3- من حيث السلطة المختصة:

سؤال المتهم إجراء أجازه القانون لكل من مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة، وهو لا يعني أكثر من توجيه التهمة إلى المتهم، وإثبات أقواله بشأنها، دون مناقشته تفصيلاً فيها، أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده[1].

---

(1) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م، ص474؛ د. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مطبوعات جامعة الإمارات، العين، 2001م، ص206.

(2) د. عصام عفيفي عبدالبصير، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ط1، بدون جهة نشر، 2004- 2005، ص205؛ د. فتيحة محمد قوراري و د. غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، إصدار كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، 2011م، ص201.

(1) د. حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، ج1، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، بدون سنة نشر، ص392.

أما الاستجواب، فهو إجراء مقتصر على سلطة القضاء المتمثلة في النيابة العامة وقاضي التحقيق والمحكمة، حيث يحظر على مأموري الضبط القضائي القيام به إلا في حالات محددة وحصرية نص عليها قانون أصول المحاكمات السوري وقانون الإجراءات المصري وغالبية قوانين الدول العربية.

4- من حيث آثارهما:

إن المشرع لم يرتب على سؤال المتهم الآثار القانونية التي رتبها بالنسبة للاستجواب، فالحبس الاحتياطي مثلاً لا يجوز الأمر به إلا بعد استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، ولا يجوز الأمر به بناء على سماع الأقوال بمحضر الاستدلالات، كما أن وصف التهمة وتحديد عناصرها يتوقف على ما توجهه السلطة المختصة للمتهم وتحقيق دفاعه بالنسبة لها، على عكس الحال بالنسبة لمحضر الاستدلالات الذي يسمع فيه مأمور الضبط القضائي أقوال المتهم. فوصف التهمة إنما تتولاه النيابة العامة بناء على تكييفها للوقائع الواردة بالمحضر، وليس بناء على ما ووجه به المتهم من قبل مأمور الضبط[2].

كما يتميز الاستجواب عن سؤال المتهم في أن القانون قد نص على عدة ضمانات للاستجواب لا تتوافر بالنسبة لسؤال المتهم[1] سوف يتم التحدث عنها بشكل موسع في المطلب الثاني من هذا البحث .

ثانياً . الاستجواب والمواجهة

1- من حيث الماهية:

الاستجواب – كما سبق ذكره – هو إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة التحقيق بتوجيه التهمة إلى المتهم، ومناقشته فيها تفصيلاً، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ليفندها أو يعترف بها.

(2) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص426 وما بعدها.

(1) د. فتيحة محمد قوراري ود. غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مرجع سابق، ص201 ؛ المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، ص47.

أما المواجهة (الاستجواب الحكمي): فهي وضع المتهم وجهاً لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو أكثر حتى يسمع ما يبدونه من أقوال بشأن واقعة أو وقائع معينة، فيتولى الرد عليها إما بالتأييد أو بالنفي[2].

وتأخذ المواجهة صورتين[3]:

المواجهة الشخصية: هي إجراء يقوم به المحقق، وبمقتضاه يواجه المتهم بشخص متهم آخر أو شاهد آخر فيما يتعلق بما أدلى به كل منهما من أقوال، ويثبت المحقق ما نتج عن هذه المواجهة[4].

المواجهة القولية: هي مواجهة المتهم بما أدلى به شاهد أو متهم آخر في التحقيق دون حضور الشاهد أو المتهم الآخر[1].

وهذه المواجهة الأخيرة ليست إجراءً مستقلاً من إجراءات التحقيق، وإنما تعتبر جزءًا مكملاً للاستجواب، باعتبار أن الاستجواب يتضمن مواجهة المتهم بأدلة الإثبات ضده[2].

ويلاحظ أن المواجهة الشخصية هي إجراء من إجراءات التحقيق لا تقتصر فقط على المتهم، وإنما يمكن القيام بها في حال التعارض بين أقوال شهود الإثبات أو النفي بالنسبة لواقعة واحدة، وقد تكون المواجهة الشخصية إجراءً مستقلاً يقوم به المحقق في لحظة مستقلة عن الإجراءات الأخرى، وقد يقوم به بمناسبة قيامه بإجراءات التحقيق الخاصة بالاستجواب أو المعاينة أو سماع الشهود[3].

---

(2) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص398؛ د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006م، ص270.

(3) د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص393.

(4) د. فهد السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، سنة 1995م، ص59.

(1) د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص393.

(2) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص428.

(3) المرجع السابق، ص428.

وتربط بين الاستجواب والمواجهة صلة وثيقة، ففي أغلب الحالات يعقب الاستجواب المواجهة التي تهدف إلى أن تكون وسيلة لتحري صحة أقوال المتهم[4].

والمواجهة تأخذ حكم الاستجواب كإجراء تحقيق يسعى المحقق من خلالها الوصول إلى الحقيقة عندما تتناقض أقوال المتهم مع الشهود أو مع إفادات غيره من المتهمين، فيحرص المحقق على إحضارهم أمام المتهم لكي يسمع بنفسه أقوالهم، فيتضح الحق من الباطل، ويتولد عن ذلك عناصر قوية تسهم في الكشف عن الحقيقة، ولهذا السبب تحيط القوانين الإجرائية المواجهة بذات الضمانات المقررة في الاستجواب[5].

فالمواجهة إذاً هي من إجراءات التحقيق التي تقوم بها سلطة التحقيق، ويحظر على مأمور الضبط القيام بهذا الإجراء

لذلك قضت محكمة النقض المصرية "إن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهته بباقي المتهمين مردود بأن المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور قانوناً على مأمور الضبط القضائي اتخاذها"[1].

2- أوجه التشابه والاختلاف بينهما:

المواجهة تشبه الاستجواب في أنها تتضمن معنى مواجهة المتهم بدليل أو أكثر من الأدلة القائمة قبله، كما أن المواجهة كالاستجواب قد تدفع المتهم إلى الاعتراف أو تقرير ما ليس في صالحه إن كان صدقاً أو كذباً ولذا أحاطها القانون بنفس الضمانات التي أحاط بها الاستجواب[2].

(4) د. يوسف الشيخ يوسف حمزة، التحقيق الجنائي، ط1، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، سلطنة عمان، 2009م، دون ذكر رقم الصفحة.

(5) د. مدني عبدالرحمن تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2004م، ص211.

(1) نقض مصري 1976/12/27م، طعن رقم 889 لسنة 46 ق، أحكام النقض، ص1012.

(2) د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص393.

ولكنها تختلف عن الاستجواب باقتصارها على دليل معين أو أكثر، ويقتصر هذا الدليل في المواجهة بأقوال شاهد أو متهم آخر، أما الاستجواب فيشمل جميع الأدلة المتحصلة في التحقيق ومناقشته فيها.

كذلك تختلف عن الاستجواب في أنها ليست وجوبية لسلطة التحقيق تلجأ إليها متى رأت ضرورتها للتحقيق. أما الاستجواب يكون في بعض الحالات وجوبياً، وذلك في حالة القبض على المتهم وفي حالة الحبس الاحتياطي.

ثالثاً . الاستجواب والاستيضاح

1- من حيث الماهية: **الاستجواب:** هو إجراء من إجراءات التحقيق يتثبت عضو النيابة أو قاضي التحقيق العامة بمقتضاه من شخصية المتهم، ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه تفصيلياً، ويواجه بالأدلة المختلفة القائمة ضده ليفندها إن كان منكراً لها، أو يعترف بها[1].

أما الاستيضاح: فهو استفسار المحكمة من المتهم عن بعض النقاط، أو ما يظهر أثناء سماع أدلة الدعوى والمرافعة فيها، وعما ترى تحقيقاً للعدالة وسماع كلمته في شأنها قبل الأخذ بها عليه أو له[2].

2- التمييز بين الاستجواب والاستيضاح:

قد تسفر المرافعة أو المناقشة في الدعوى عن وجود بعض الأمور التي تحتاج إلى إيضاح من المتهم في سبيل إظهار الحقيقة، ولهذا فقد أجاز المشرع للمحكمة أن تطلب ذلك من المتهم وترخص له بتقديم الإيضاحات، إلا أنه لا يجبر على الإجابة، فإن امتنع، أو إذا كانت الأقوال التي أدلى بها في الجلسة تخالف أقواله الأولى في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة تلك الأقوال[3].

(1) د. علي حسن كلداري، البطلان في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، بدون جهة نشر، سنة 2003م، ص301.

(2) د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص392.

(3) المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، ص46.

فالاستيضاح يختلف عن الاستجواب بأنه يقتصر على المحكمة فقط، أما الاستجواب فقد تقوم به المحكمة أو سلطة التحقيق المتمثلة بقاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة .

كذلك يكون الاستجواب وجوبياً على سلطة التحقيق في بعض الحالات التي تم ذكرها سابقاً، أما الاستيضاح فتلجأ إليه المحكمة عندما ترى ضرورته لكشف الحقيقة.

ومثال على الاستيضاح، استفسار المحكمة من المتهم عن صلته بأحد الشهود، وما إذا كان قد توجه إليه بمنزله، أو لفت نظره إلى ما يقوله الشاهد، إذ ليس في ذلك أي خروج على محارم القانون ولا مساس بحق الدفاع. وكذلك إذا سألت المحكمة المتهم عما نسب إليه، فاعترف بما وقع منه، وتطوع لذكر تفصيلات الحادث، فناقشته المحكمة في اعترافه، فأجابها على ما وجهت إليه من أسئلة ولم يعترض الدفاع على ذلك، فلا مخالفة للقانون فيما فعلت، بل هي كانت في حدوده الذي يفرض عليها سؤال المتهم إجمالاً، ويخولها الحق في الأخذ باعترافه إذا اقتنعت به، ولا يتم ذلك إلا باستيضاح المتهم عما غمض في اعترافه[2].

المطلب الثاني

ضمانات الاستجواب

الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق يجري من قبل السلطة المختصة بالتحقيق وفقاً لما قرره قانون أصول المحاكمات الجزائية، فمن خلاله يتم التثبت من شخصية المتهم وتوجيه التهمة إليه، ومواجهته بالأدلة والشبهات القائمة قبله، ومناقشته تفصيلاً في كل ذلك، ويبدي المتهم دفاعه بدرء الاتهام عن نفسه. وكل ذلك يقتضي إحاطة الاستجواب بقواعد وضمانات تكفل حق المدعى عليه في الحرية والدفاع وتلك الضمانات منها ما هو إجرائي ومنها ماهو موضوعي وبناءً على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ،الأول في الضمانات الموضوعية والثاني في الضمانات الشكلية.

الفرع الأول

الضمانات الموضوعية

(1) المستشار عدلي خليل ،المرجع السابق، ص47.

أولاً . قصر الاستجواب على سلطة التحقيق :

اهتمت التشريعات الجنائية المختلفة، ومن بينها التشريعين السوري والمصري، بإجراء الاستجواب، والتي أحاطته باهتمام خاص بمنحه أقصى قدر من الضمانات، نظراً لما يترتب عليه من نتائج خطيرة، وكرد فعل لما كان عالقاً في الأذهان من أنه يكون وسيلة إكراه تتخذ ضد المتهم بقصد استخلاص الحقيقة التي يحرص على كتمانها، أو استدراجه إلى ذكر أقوال ليست في صالحه إذا تعذر الحصول منه على اعتراف بارتكاب الجريمة المسندة إليه[1].

لذا كانت أولى الضمانات قصر الاستجواب على سلطة التحقيق التي يطمئن إليها المتهم، وهذا ما دعا إلى ضرورة مراعاة ألا يعهد به إلى طرف معارض للمتهم في الدعوى الجنائية كمأمور الضبط القضائي، واختيرت لمثل هذه المهمة كمحل ثقة في خبرتها وحيادتها ونزاهتها، حيث يكون هدفها الوصول إلى حقيقة الواقعة، وذلك ببحث أدلة الإثبات والنفي على حد سواء. وهو ما نصت عليه المادة 104 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري وتعديلاته يستجوب قاضي التحقيق في الحال المدعى عليه المطلوب بمذكرة دعوى ...الخ وتقابلها المادة (2/36) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

إلا أنه من الناحية العملية قد تقتضي الظروف الخروج على مبدأ وجوب قيام سلطة التحقيق بإجراء الاستجواب بنفسها، وذلك في حالات الضرورة.

ويقصد بالضرورة الإجرائية أنها الحالة الطارئة التي تبيح مخالفة الشكل الإجرائي الجنائي لحماية المصلحة الأجدر بالرعاية. وقد أجاز المشرع المصري وكذلك الإماراتي لموظفي الضابطة العدلية استجواب المتهم في حالة واحدة على سبيل الحصر وهي خشية فوات الوقت حيث نصت المادة (69) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الاماراتي وتعديلاته على هذه الحالات، على أن "على عضو النيابة العامة في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات

(1) د. عبدالحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص327؛ المستشار فرج علواني هليل، الدفوع أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص153-154.

المطلوب اتخاذها، وللمنتدب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت متى كان هذا العمل لازماً لكشف الحقيقة".كما نصت المادة (71) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وتعديلاته " يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض تحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق ، أو ان يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة..."

وعليه يجب أن تتوافر حالة الضرورة التي مناطها خشية أن يؤدي فوات الوقت إلى استحالة قيام المحقق بمباشرة الإجراء مستقبلاً، أو عدم استطاعته القيام به في الوقت المناسب، مما يؤدي ذلك إلى الإضرار بمصلحة التحقيق.

ومثال ذلك أن يكون المجني عليه على وشك الموت، أو يكون المتهم مريضاً بمرض خطير يخشى فيما بعد من إمكانية استجوابه، فيكون من حق المندوب استجواب المتهم ومواجهته بالشهود.

ويجوز لقاضي التحقيق أن ينيب في الاستجواب قاضي الصلح أو أي قاضي آخر يقيم المدعى عليه في منطقته، ولكن ليس له أن يندب في ذلك أي موظف من موظفي الضابطة العدلية[1] لأن الاستجواب عمل تحقيقي خطير لا يمكن أن يقوم فيه إلا من كان قاضيا" [2] ولم يجز المشرع السوري لعضو النيابة العامة أثناء قيامه بأعمال التحقيق في حالة الجرم المشهود أو الجرم الواقع داخل المساكن عند طلبه من قبل صاحب السكن أن ينيب أعضاء الضابطة العدلية في الاستجواب لذات الاعتبارات وقد نصت المادة 48 من قانون أصول المحاكمات الجزائية " يمكن للنائب العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين 29 و 42 أن يعهد إلى أحد رؤساء مخافر الشرطة أو الدرك بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المدعى عليه" .

ثانياً : منع التعذيب أثناء الاستجواب :

[1] انظر المادة 101 أصول محاكمات جزائية .

[2] محمد الفاضل – قضاء التحقيق ، مطبعة جامعة دمشق سنة 1965 م ، ص 118

اتجه الرأي الراجح في الفقه إلى عدم جواز اللجوء إلى التعذيب بكل أشكاله للحصول على اعتراف أو قرار من المتهم واعتبرت الاعترافات الصادرة تحت التنويم المغناطيسي أو تحت تأثير العقاقير الطبية المخدرة موضع شكوك كبرى وباطلة، لأن الذي يدلي فيها يكون في حالة غيبوبة ، لا مكان فيها للوعي ولذلك لا يمكن القول بأنها اعترافات سليمة صادرة عن واع ومدرك لما يقوم به وبالتالي فإنها غير مقبولة وقد رفضها القضاء في فرنسا وسويسرا [1] هذا بالنسبة لرأي الفقه والقضاء أما بالنسبة للتشريعات الأصولية فقد أورد المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية نص عام يحظر التعذيب وهذا يشمل كل مراحل التحقيق وإجراءاته بما فيها الاستجواب حيث نصت المادة 40 من القانون المذكور " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً" ، كما يجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ."

وقد أصدر المشرع السوري مؤخراً القانون رقم 16 القاضي بتجريم التعذيب [2] ، وذلك في المادة الثانية منه بقولها : " أ- يعاقب بالسجن المؤقت ثلاث سنوات على الأقل كل من ارتكب قصداً التعذيب أو شارك فيه أو حرض عليه.

ب – تكون العقوبة ست سنوات على الأقل إذا ارتكب التعذيب من موظف أو تحت إشرافه وبرضاه بقصد الحصول على اعتراف أو إقرار عن جريمة أو معلومات .

ج – تكون العقوبة ثماني سنوات على الأقل إذا ارتكب التعذيب من قبل جماعة تحقيقاً لمآرب شخصية أو مادية أو سياسية أو بقصد الثأر أو الانتقام.

د- تكون العقوبة عشر سنوات على الأقل إذا وقع التعذيب على موظف بسبب ممارسته لمهامه.

هـ- تكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقع التعذيب على طفل أو شخص ذي إعاقة أو نجم عنه عاهة دائمة.

(1) عبد الوهاب حومد – أصول المحاكمات الجزائية – الطبعة الرابعة سنة 1987 م ، ص 568 .
(2) انظر المادة /6/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري .

و- تكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن التعذيب موت إنسان أم تم الاعتداء عليه بالاغتصاب أو الفحشاء أثناء التعذيب أو لغايته ".

وعلاوة على ذلك ، فقد حظر المشرع في القانون ذاته على أي جهة أو سلطة إصدار أوامر بالتعذيب ولا يعتد على معرض تطبيق أحكام هذا القانون بأي أوامر صادرة في هذا الشأن كمسوغ للتعذيب[1] كما منح الحق للمحكمة بأن تقضي بالتعويض المناسب بما يجبر الضرر المادي والمعنوي والخسائر التي لحقت بمن وقع عليه التعذيب [2]. ليس هذا فحسب ، إنما أوصى باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان الحق في تقديم الشكاوي أو الإبلاغ عن التعذيب وتوفير الحماية لمقدم الشكوى أو الإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في قانون التعذيب والحفاظ على السرية وحماية الشهود والخبراء أفراد أسرهم [3] .

وضماناً للسير بالإجراءات في طريقها الصحيح ، وبما ينسجم مع أحكام قانون التعذيب ، ويحقق الغاية منه ، فقد أكد المشرع أنه لا يعتد بأي اعتراف أو معلومات يثبت أنه تم الحصول عليها نتيجة التعذيب إلا كدليل على من مارس التعذيب [4].

ويرى الباحث أن قانون التعذيب يشكل نقلة نوعية في التشريعات الحديثة في سورية ، وضمانة كبيرة لحقوق الأفراد وحرياتهم وسلامتهم الجسدية والمعنوية ، وصوناً لسلامة الإجراءات التي تقوم فيها الضابطة العدلية العامة أو العسكرية ، وأماناً كبيراً للحصول على المعلومات والأدلة المقبولة قانوناً بشكل أصولي .

الفرع الثاني

الضمانات الشكلية

أولاً : حق الاستعانة بمحام وكيل أثناء الاستجواب :

لما كان قاضي التحقيق هو الجهة الأصلية المختصة بالتحقيق في التشريع السوري فقد أورد المشرع نص قانوني صريح يعطي المدعى عليه حق الاستعانة بمحام وكيل أثناء استجوابه إذ يتوجب على قاضي التحقيق لدى مثوله أمامه أن يتثبت في هويته ويطلعه

(1) المادة /4/ من قانون التعذيب رقم /16/ لعام 2022.
(2) المادة /5/ من قانون التعذيب رقم /16/ لعام 2022.
(3) المادة /7/ من قانون التعذيب رقم /16/ لعام 2022.
(4) المادة /3/ من قانون التعذيب رقم /16/ لعام 2022.

على الأفعال المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أنه من حقه ألا يجيب عنها إلا بحضور محام ، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المدعى عليه إقامة محام أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة جرى التحقيق بمعزل عنه [1] بيد أن الأمر يختلف إذا كان الفعل جناية وأصر المدعى عليه بجناية على استعمال حقه في الاستعانة بمحام وكيل وتعذر عليه ذلك وطلب إلى قاضي التحقيق أن يعين له محامياً فإن قواعد الأصول الجزائية في سوريا توجب على القاضي أن يعهد في أمر تعيينه إلى نقيب المحامين إذا وجد مجلس نقابة في مركزه وإلا تولى القاضي أمر تعيينه إن وجد في مركزه محام [2]وتجدر الإشارة إلى أن إعطاء المدعى عليه هذا الحق أثناء الاستجواب يشكل ضمانة كبيرة وهامة لحقه في الدفاع من جهة ولسلامة الإجراء التحقيقي من جهة أخرى .

وقد أورد المشرع السوري استثناء واحد على الحالة السابقة أجاز فيها لقاضي التحقيق أمر الاستجواب بمعزل عن المحامي وفق ما ورد في الفقرة 3 من المادة 69 أصول جزائية " يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة استجواب المدعى عليه قبل دعوة محاميه للحضور ". وهذا النص الأخير فيه هدر لضمانات المدعى عليه الأمر الذي يقتضي أن تقدر الضرورة بقدرها وقد جاء النص عام وترك أمر تقدير تلك الحالات للقاضي بدون أي ضوابط وغالباً ما يلجأ قاضي التحقيق إلى الاستجواب قبل حضور المحامي الوكيل في حالة الجرم المشهود إذ تقتضي السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة أو طمسها أو بعثرتها أو في حالة تثبيت أقوال شاهد يحتضر قبل وفاته فيبادر القاضي إلى استجواب المدعى عليه [3]ولا بد من التنويه أن المشرع المصري اشترط عدم استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على أن يثبت ذلك في محضر الاستجواب [4].

---

[1] انظر المادة 69 أصول محاكمات جزائية.

[2] محمد الفاضل ، قاضي التحقيق ، المرجع السابق ص 110 .

[3] محمد الفاضل ، قاضي التحقيق ، المرجع السابق ص 134 .

[4] انظر المادة /124/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ثانياً : تدوين محضر الاستجواب :

نصت أغلب التشريعات الجزائية على استلزام تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي بما فيها استجواب المدعى عليه ففي التشريعين العراقي والمصري نص صريح وعام على تدوين التحقيق الابتدائي أما المشرع الفرنسي فقد اكتفى بالإشارة إلى التدوين في بعض نصوصه كالمواد (92-102-106-107) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم 162 لعام 1958 [1] كما نص المشرع السوري في قانون أصول المحاكمات الجزائية على وجوب تدوين محضر الاستجواب في عدة نصوص منها المواد (69-78-80) والتدوين إجراء وجوبي وليس جوازي ويحرر الكاتب محضر الاستجواب بخط يده وبإملاء القاضي وحضور المستجوب ويتضمن المحضر هوية المستجوب كاملة ومهنته ولقبه وعمره ووضعه العائلي ويجب أن يشار إلى مراعاة الضمانات الأساسية وحقوق الدفاع التي تقضي بمراعاتها قواعد الأصول الجزائية كالحق في الاستعانة بمحام وكل ما يدون يعتبر صحيح حتى ثبوت العكس ويجب أن يوقع كل صفحة من المحضر القاضي والكاتب تحت طائلة البطلان وفي حال امتناع المدعى عليه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر[2] ولا يجوز أن يحصل حك في محضر الاستجواب أو أن يتخلل سطوره تحشية و إذا اقتضى الأمر شطب أو زيادة كلمة وجب على قاضي التحقيق والكاتب والشخص المستجوب أن يوقعوا أو يصادقوا عليها في هامش المحضر تحت طائلة تغريم الكاتب خمسين ليرة سورية وتعرض قاضي التحقيق للمؤاخذة المسلكية [3] . ويجدر الإشارة إلى أن المشرع السوري لم يحدد زمان أو مكان محدد للاستجواب إذ يحق لقاضي التحقيق إجراؤه في أي وقت نهاراً أو ليلاً سواء في أيام العمل الرسمي أو العطلة الأسبوعية وفي مكتبة أو في دار التوقيف ويحق للمستجوب أن يصمت ولا يجيب على الأسئلة الموجهة

(1) سيف الله محمد نعمة العوادي – قاضي التحقيق دراسة مقارنة ، مركز الدراسات الحديثة للنشر والتوزيع ، مصر ، سنة 2020 ، ص 64 .

(2) محمد الفاضل ، قاضي التحقيق ، المرجع السابق ص 129 .

(3) انظر المادة /80/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري .

إليه والاستنكاف عن الكلام ولا يملك قاضي التحقيق أية وسيلة لإكراهه على الكلام وكل ما يفعله هو أن يثبت ذلك في المحضر [1] ولم يحدد المشرع السوري المدة الزمنية التي قد يستغرقها الاستجواب فقد يمتد الاستجواب لأكثر من يوم [2]باستثناء حالة واحدة أوردتها المادة 104من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي حالة المدعى عليه الماثل بموجب مذكرة إحضار إذ يتوجب استجوابه خلال أربعة وعشرين ساعة ولا بد من التنويه إلى أن عدم تحديد مدة زمنية للاستجواب يشكل ثغرة في ضمانات الدفاع وقصور يستدعي تدخل المشرع لمعالجته.

الخاتمة

تناول البحث دراسة الاستجواب في التشريع السوري من الناحيتين الموضوعية والإجرائية على نحو يبين الضمانات أو الضوابط التي كرسها المشرع لهذا الإجراء التحقيقي وقد تم في بعض جزئيات البحث الاستعانة بالتشريع المقارن من أجل الوصول إلى مقترحات وتوصيات تسهم في إحاطة الاستجواب بالضمانات الكافية لحفظ حق المتهم في الحرية والدفاع ومن خلال الدراسة تم التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات نذكر أهمها فيما يلي:

أولاً – النتائج:

[1] محمد الفاضل ، قاضي التحقيق ، المرجع السابق ص 125 .
[2] محمد الفاضل ، قاضي التحقيق ، المرجع السابق ص 121 .

1. إن موضوع ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب من المواضيع المهمة والحيوية لصلته بحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي اهتمت بها ونصت عليها الدساتير والتشريعات الوضعية والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية وحرصت على صيانتها وعدم الإخلال بها.
2. الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق فهو ذو طبيعة مزدوجة، حيث يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق ووسيلة دفاع، فهو إجراء تحقيق تقوم به السلطة المختصة بالتحقيق بمناقشة المتهم في التهمة إليه ومواجهته بالأدلة المستجمعة ضده بهدف الوصول إلى حقيقة الواقعة، سواء أكان بإدانة المتهم أو بإثبات براءته، وبوصفه وسيلة دفاع يتمكن المتهم من خلاله من درء الاتهام عن نفسه، حيث يستطيع أن يبرئ نفسه خاصةً إذا كان بريئاً، وبالتالي يوقف سير الدعوى وعدم إحالته إلى المحكمة.
3. لم يورد المشرع السوري أي نص يعطي المستجوب حق الصمت دون اعتبار ذلك دليل إدانة أو إقرار بالجرم المسند له.
4. لم يحدد المشرع السوري مدة زمنية يجب أن ينتهي بنهايتها الاستجواب أو الأوقات التي لا يجوز خلالها الاستجواب الأمر الذي يشكل قصور تشريعي وضعف في ضمانات المدعى عليه وحقه في الدفاع.
5. إن الضمانات في التشريع السوري والمصري غير كافية لحماية الحرية الشخصية للمتهم إذ لا يوجد نص الصريح على تحريم استعمال الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، كالعمليات الجراحية والتنويم المغناطيسي والعقاقير الطبية وذلك لما لها من تأثير على حرية وإرادة المتهم، ولما يترتب عليها من المساس بسلامته الجسدية والنفسية، فخلوها من هذا النص قد يساعد على وجود جدل فقهي وتضارب في الواقع العملي، بشأن استخدامها في هذا المجال من عدمه.
6. أجاز المشرع السوري لقاضي التحقيق استجواب المدعى عليه قبل دعوة محاميه بسبب الخوف من ضياع الأدلة دون حصر الحالات التي يجوز فيها لقاضي

التحقيق القيام بذلك الأمر الذي يشكل قصور تشريعي وثغرة في ضمانات المدعى عليه وحقه في الدفاع.

ثانياً- التوصيات:

1. نرى بأن ينص المشرع السوري صراحةً على حق المتهم في الصمت، مع التنبيه على هذا الحق دون أن يكون ذلك دليل إدانة له، وليكن له في التشريعات التي نصت على هذا الحق صراحةً أسوة في هذا المجال.
2. لما قد يترتب على الاستجواب المطول من إرهاق المتهم، ويقلل من تركيزه ويؤثر على إرادته، لذا من المستحسن أن ينص المشرع السوري على الفترة الزمنية التي لا يجوز إجراء الاستجواب خلالها إلا في بعض الظروف والحالات التي لا تحتمل التأخير، وأن يتم ذكرها في المحضر، وأن يحدد المدة الزمنية التي يجب أن لا يتجاوزها المحقق أثناء الاستجواب.
3. نوصي المشرع السوري بوضع نص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية يمنع استعمال الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي والتي لها تأثير على إرادة وحرية المتهم ومساس بسلامته الجسدية والنفسية، كالتنويم المغناطيسي والعمليات الجراحية والعقاقير الطبية وما شابه ذلك.
4. نوصي المشرع السوري بتعديل الفقرة الثالثة من المادة 69 أصول محاكمات جزائية بحيث يتم حصر الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إجراء الاستجواب بمعزل عن المحامي وذلك بموجب نص صريح وواضح.

المصادر

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لعام 1950 .
2. قانون التعذيب رقم 16 لعام 2022 .

3. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لعام 1950 .

4. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1970 .

5. قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي وتعديلاته رقم 35 لعام 1992 .

المراجع

أولا- المراجع العامة:

1. د. أحمد فتحي سرور:

- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
- النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

2. د. حسن صادق المرصفاوي:

- المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982م.
- المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990م.

3. د. حسني الجندي :

- شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، ج1، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، بدون سنة نشر.
- قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.

4. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005م.

5. د. سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، ج1، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، 2001م.

6. د. عبدالحميد الشواربي:

- الحكم الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1988م.
- البطلان الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، 2010م.

7. د. علي حسن كلداري، البطلان في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، بدون جهة نشر، سنة 2003م.
8. د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.
9. د. فتيحة محمد قوراري ود. غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، إصدار كلية الدراسات والبحث العلمي، جامعة الشارقة، 2011م.
10. د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.
11. د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م.
12. د. مأمون سلامة:
    - قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م.
    - قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ، ج1، ط2، بدون جهة نشر، 2005م.
13. د. محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، ط1، جامعة الشارقة، 2008م.
14. د. محمد الغرباني المبروك، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010- 2011م
15. د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006م.
16. د. محمود نجيب حسني:

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
- الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.

17. د. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2001م.
18. د. هلالي عبدالإله أحمد:

- الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م.
- المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.

19.د.محمد الفاضل – قضاء التحقيق ، مطبعة جامعة دمشق سنة 1965 م

20.د.عبد الوهاب حومد – أصول المحاكمات الجزائية – الطبعة الرابعة سنة 1987 م .

21.سيف الله محمد نعمة العوادي – قاضي التحقيق دراسة مقارنة ، مركز الدراسات الحديثة للنشر والتوزيع ، مصر .

22.د. أحمد حبيب السماك، قرينة البراءة ونتائجها، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 67، 1997م.

ثانيا– المراجع المتخصصة:

1. د. عبدالحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م.
2. المستشار عدلي خليل:

- استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.
- اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، مصر، 1996م.
- ثالثا . قائمة الرسائل العلمية:

* **أطروحات الدكتوراه:**

1. د. خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 2002م.

* **أطروحات الماجستير:**

1. أ. فهد السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، سنة 1995م.